

أمر عدد 1360 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006 يتعلق
بتوقيف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد الفحم
المجمر البتورلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد
الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30
ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة

القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005
المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005
وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر
2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 61 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند
توريد الفحم المجرى البترول المدرج بالرقمين 271311001
و271311009 من تعريفات المعالم الديوانية.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

الفصل 3 - وزراء المالية والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة
والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه
بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 22 ماي 2006.

زين العابدين بن علي